أثر الوقف الإسلامي في التنمية المعرفية عند الطفل

سفيان وخام - جامعة الجزائر 1

ملخص:

تناول هذا المقال موضوع أثر الوقف الإسلامي في التنمية المعرفية لدى الطفل إذ تم تقسيمه إلى مبحثين أساسيين. المبحث الأول خصص للتعريف بمصطلحي «الوقف الإسلامي» و «التنمية المعرفية»، ودرس فيه التأصيل الشرعي للوقف ومراحل نشأته.

أما المبحث الثاني فقد تناول مظاهر الوقف الإسلامي عند المسلمين وارتباط ذلك بالتنمية المعرفية عند الطفل، كما عرض مقترحات تخص كيفية استغلال الإمكانات المعاصرة لتوظيفها في شكل أوقاف تعليمية تخدم الطفل.

وفي الختام تم ذكر جملة من الفوائد العلمية والعملية المستخلصة من الدراسة.

Abstract:

The present study deals with theinfluence of Islamic Waqf on child's knowledge development. The study is divided into two main sections. The first section tackles the definitions of "Islamic Waqf" and "Knowledge Development". It also studies the religious background of Waqf, its creationphases.

In the second section, I discussed the aspects of Islamic Waqf to Muslims and its relation to Child's Knowledge Development. I introduced in this section suggestions that may lead to modern useof capacities in term of learning, and for the service of a child.

Finally, I mentioned a set of scientific and practical results that deduced from the study.

مدخل :

يهدف هذا البحث إلى إبراز اعتناء التشريع الإسلامي بالتنمية المعرفية، خاصة ما يمس جانب طور الطفولة، وذلك من خلال آلية الوقف.

كما تسعى هذه الدراسة إلى لفت الأنظار إلى فتح آفاق معاصرة يمكن صياغتها في شكل أوقاف تساهم في إثراء التنمية المعرفية عند الطفل وذلك في ظل الإشارات المستقاة من التشريع الإسلامي.

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع في نقاط عدة يمكن ذكر بعضها على النحو الآتي:

المنارة للاستشارات

1) التأكيد على حث الإسلامي للأفراد والمجتمعات على ضرورة الاعتناء بالتنمية المعرفية عند الأطفال.
2) الكشف عن الدور المبكر للمسلمين في اعتنائهم بالتنمية المعرفية للأطفال، وضربهم لأروع الأمثلة في ذلك.
3) دعوى المجتمعات الإنسانية عموماً والإسلامية بصفة خاصة إلى استغلال آلية الوقف واستثمارها في دعم التنمية المعرفية عند الأطفال.

تدور خطة البحث حول مبحثين رئيسيين، فالمبحث الأول تناولت فيه التعريف بالمصطلحات، مع دراسة موجزة لأصل مشروعية الوقف ونشأته في الإسلام.

والمبحث الثاني عقدته لإعطاء التأصيل الشرعي للوقف على التنمية المعرفية عند الطفل مع ذكر نماذج ومظاهر لأوقاف المسلمين في ما يخص التنمية المعرفية وختمت المبحث بفتح آفاق يمكن توظيفها في شكل أوقاف تخدم التنمية المعرفية عند الطفل.

أمّا الخاتمة فقد ذكرت فيها بعض الفوائد العلمية والعملية المستخلصة من الدراسة.

المبحث الأول : التعريف بالمصطلحات، مشروعية ونشأة الوقف في الإسلام

أولا : مفهوم الوقف والتنمية المعرفية

أ-الوقف : الوقف لغة «الحبس والمنع، يقال وقف الشيء وأحبسه وسبله «ويقال : وقفت الدابة وقفا، أي حبستها في سبيل الله تعالى. والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى»[1]

أما اصطلاحا فهناك تعريفات عديدة للوقف تختلف باختلاف المذاهب الفقهية والتي أقتصر على أشهرها :

- الأحناف : عرّفه ابن همام بقوله : «وأما شرعاً، فحبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب»[2]
- المالكية : نقل عليش عن ابن عرفة تعريف الوقف بأنه : «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً».[3]
- الشافعية : جاء في مغني المحتاج : «حبس حال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجوداً»[4]
- الحنابلة : جاء في «المنتهى» : «تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه، وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى[5]

على الرغم من اختلال ما سبق من تعريفات إلا أنها تتفق على معنى كلي يشمله مصطلح الخير والبر، قال أحمد الريسوني: « الوقف مصطلح فقهي إسلامي يعبر به عن نوع خاص من التصدق والتبرع على سبيل الخير والإحساس، فيطلق على الصدقات والتبرعات التي يكون لها بقاء واستمرار بحيث ينتفع بها الناس على مدى سنين أو أجيال أو قرون»[6].

المنارة للاستشارات

وبالإضافة إلى لفظ «الوقف» فإن الفقهاء يوظفون لفظة «التحبيس»، وأحيانا يستعملون لفظة الصدقة بشرط اقترانها مع ما يفيد قصد التحبيس»[7].

ب-التنمية الثقافية : «التنمية الثقافية» مركب إضافي يتوقف فهم معناه على فهم معنى مفرد يه.

- فالتنمية لغة تدل على معنى الزيادة، قال ابن فارس في مادة (نمى) : «النون والميم والحرف المعتل أصل واحد يدل على ارتفاع وزيادة. ونمى الحال ينمي : زاد. ونمى الخضاب ينمي وينمو، إذ زاد حمرة وسواداً. وتنمى الشيء : ارتفع من مكان إلى مكان»[8]
- والمعرفة في اصطلاح اللغويين : «إدراك الشيء بتفكر وتدبر لأثره»[9]
- ويراد «بالتنمية المعرفية»: الازدياد والارتقاء بالعقل البشري نحو الكمال العلمي والمعرفي، وطرق إعمال الفكر في ذلك.

ثانيا : مشروعية الوقف في الإسلام

دل على مشروعية الوقف في التشريع الإسلامي كل من الكتاب والسنة، والإجماع.

أ-الكتاب : هناك مجموعة من الآيات الكريمات تحث على الصدقة والاحسان وفعل الخير، ولا شك أن الوقف من جملة هاته الأشياء فيكون مشروعا. ومن تلكم الآيات على سبيل المثال قوله تعالى : « **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**» (الآية)[10]، جاء في سبب نزولها أن «أبا طلحة كان أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول : « **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**» وإن أحب أموالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله،فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»[11].

- قوله تعالى : « فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ» (الآية)[12]، والوقف من جملة الخيرات، فيكون مندوباً، ونحوه قوله تعالى : « **وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**»[13]
- قول جل ذكره : « **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ**»[14] (الآية) وقوله : « **وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ**» (الآية)[15]، تحث الآيتان على الإنفاق، والوقف مبناه على الإنفاق، فيكون مشروعاً.

المنارة للاستشارات

ب-من السنة : وردت أحاديث عديدة في شأن الوقف، منها على سبيل الإيجاز :

- ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله : «**من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتسابا فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات**»[16].
- قوله عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه في شأن أرض خير : «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يباع ولا يوهب ولا يورث**»[17].
- قوله عليه الصلاة والسلام : «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو وكد صالح يدعو له**»[18].
- ج -الإجماع : ادعى بعض أهل العلم الإجماع على مشروعية الوقف. قال ابن هبيرة: «**اتفقوا على جواز الوقف**»[19] ونقل الشوكاني عن القرطبي قوله : «**راد الوقف مخالف للإجماع**»[20].

ثالثا : نشأة الوقف في الإسلام

ظهر الوقف عملياً أول ما ظهر في عصر النبوة، حيث كان سيد المرسلين أول الواقفين، فوقفه عليه الصلاة والسلام لمسجد قباء، ومسجده بالمدينة مشهور تناقله آهل الأخبار والسير.

ويرى بعض الباحثين أن قصة وقف البساتين السبع لرجل من أحبار اليهود يدعى (مخيريق) كان من أوائل الوقف في الإسلام[21].

ووقف الصحابة رضي الله عنهم أيضا، فوقف أبو بكر داره على ولده[22]، ووقف عمر بن الخطاب أرضاً أصابها بخيبر[23]، ووقف عثمان بئر رومة وقال فيها : «فاشتريتها من صلب مالي»[24].

وحبس طلحة والزبير وعلي وعمرو بن العاص دورهم على بنيهم وضياعاً موقوفة، وكذلك ابن عمر وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم[25].

المبحث الثاني :الوقف على التنمية المعرفية عند الطفل : مشروعيته، مظاهره عند المسلمين،آفاقه

أولا : مشروعية الوقف على التنمية المعرفية عند الطفل

- عناية الإسلام بالمعرفة والعلم أمر لا يحتاج إلى برهان، فأول ما نزل من اللوح المحفوظ يحث على القراءة، قال جل ذكره : « **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**»[26]، وأثنى سبحانه على ذوي العلم برفعهم على غيرهم، قال جل في علاه : « **يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**»[27].

إذا ثبت أن العلم مقصد شرعي، كان العقل من المقاصد المتممة له، إذ به تحصل المعرفة وبانحرافه تزول وتضمحل، فكان لا بد من وجود آليات تكفل هذه الجملة من المقاصد، ومن تلكم الآليات الوقف على التنمية المعرفية عموماً والطفل بصفة خاصة،

المنارة للاستشارات

فكان تناول الشارع لمشروعيته على النحو الآتي :

1) عموم الأدلة الدالة على مشروعية الوقف تتناول الوقف على التنمية المعرفية لوجود المقتضى وعدم المانع.
2) القياس الأولوي، فإذا جاز وقف الدور والبساتين والمياه في عصر النبوة، لقيام معاش الناس، فالوقف على ما ينمي العقول والفكر أولى لأن فيه قيام المعاش والمعاد معاً.
3) مخاطبة الله تعالى العقل في القرآن الكريم في نيف وأربعين مرة[28]، يرشدنا إلى ضرورة إعمال العقل، ومن مكملات الإعمال تهيئة ما يعين على تنميته، فالوقف عليه من هذه الجهة مشروعا شرعية الإشارة والتنبيه.
4) عمل المسلمين عبر العصور دون نكير يدلنا على مشروعية مثل هذا النوع من الأوقاف.

ثانيا : مظاهر أوقاف التنمية المعرفية عند الطفل لدى المسلمين

انصب اهتمام المسلمين بالجانب المعرفي للطفل منذ المراحل الأولى للإسلام، فراحوا يوقفون على الجوامع والمساجد والمكتبات والكتاتيب والمدارس وغيرها من الأمور التي تخدم العلم والمعرفة.

والملاحظ أن الأوقاف العلمية أخذت حيزا كبيراً من الأوقاف التي قام بها المسلمون وهذا إن دل فهو يدل على أن الإسلام هو دين علم، وأن الأمة الإسلامية ما عرفت بكثرة شيء إلا بكثرة العلم، هذا فيما مضى، أما في العصور المتأخرة فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن مظاهر ما وقفه المسلمون :

القرآن الكريم : لم يكن القرآن الكريم كتاب تعبد فحسب، بل كان ولا زال المرجع الأول لمن سار على درب العلم، وتنبه المسلمون لهذا فأنشأوا دواوين لكتابة المصحف الشريف، وقاموا بوقفه على المساجد والمدارس وغيرها ليستقي منه الطفل أوائل مشاربه.

ومن أقدم ما ذكر في وقف المصاحف هو وقف الحكم بن عبد العزيز بن مروان سنة 118هـ، وبعده وقف عبد المنعم بن أحمد ثلاثين جزءاً من المصحف في الجامع الأموي بدمشق سنة 298ه، وعام 347هـ أحضر رجل من العراق مصحفا ذكر أنه مصحف عثمان بن عفان وقفه في جامع عمرو بن العاص[29].

الجوامع والمساجد : كانت الجوامع والمساجد مقصد المسلمين ومهد أطفالهم، ولذا شاع وذاع وقف الجوامع والمساجد و ذلك ليس للعبادة فحسب، بل للعلم والمعرفة أيضاً، وبتقدم الزمان صار يلحق بها مستلزمات التعليم، وفي هذا يقول الريسوني : «**حركت الوقف للأغراض العلمية والتعليمية بدأت ضمن أوقاف المساجد ومرافقها، فكثير من المرافق كانت تشتمل على كتاتيب للتعليم الأولى ولتحفيظ القرآن الكريم**»[30].

ويعد جامع القرويين بالمغرب من أوائل ما وقف حيث يرجع بناؤه إلى أواسط القرن

المنارة للاستشارات

الثالث الهجري.

المكتبات : الكتاب دليل الطالب المبتدي وتذكره الشيخ المنتهي، ولذا كان الاعتناء بالكتاب والمكتبة قديم الظهور بين وقف مكتبات كاملة، وبين وقف كتب على الجوامع والمدارس والكتاتيب، وقد انتشرت خزائن الكتب الوقفية في أرجاء العالم الإسلامي منذ القرن الرابع الهجري لدرجة أننا «**قلما نجد مدينة تخلو من كتب موقوفة**»[31].

ومن أشهر هذه المكتبات : دار العلم في كل من الموصل والبصرة وبغداد، وبيت الكتب بالري، ودار الحكمة في القاهرة، وخزانة المغربي في ميافارقين[32]، وغير ذلك كثير.

الكتاتيب : فكرة إنشاء الكتاتيب فكرة قديمة، وهي تهدف إلى تحفيظ الصغار القرآن الكريم، ومن أشهر تلك الكتاتيب: «كتاب الضحاك بن مزاحم (ت :105هـ) والذي كان يتردّد عليه 3000 طفل فقير في بلاد ما وراء النهر (تركستان حالياً)[33].

المدارس : تعد المدارس من المجمعات العلمية، ولذا كان اعتناء المسلمين بها مبكراً واشتهر على أثر هذا كم هائل من المدارس : من ذلك : «المدرسة البيهقية في نيسابور (يعود تاريخها التقريبي إلى القرن الرابع الهجري)، والمدرسة النظامية ببغداد سنة 459هـ،والمدرسة الفخرية في بغداد، و المدرسة النورية في حلب، والمدرسة الفاضلية بالقاهرة»[34]. وغيرها كثير.

ثالثا : من آفاق الوقف على التنمية المعرفية عند الطفل

بالإضافة إلى ما ذكر من تنوع الأوقاف العلمية والتعليمية لدى أسلافنا يمكن لفت الأنظار إلى جملة من الأوقاف المندثرة، أو إعطاء صورة معاصرة يمكنها أن تكون مجسدة في أرض الواقع، من ذلك :

- **دور الحضانة** : تلعب دور الحضانة في المجتمعات الراهنة دوراً أساسياً في رعاية الطفل وتعليمه، والدليل على ذلك كثرة وسرعة انتشارها خاصة في المدن، فيمكن أن تكون فكرة إنشاء وقف دور الحضانة مما يسهم كثيرا في تطوير التنمية المعرفية عند الطفل.
- **المطابع** : يعاني كثير من الفقراء من لوازم التعليم خاصة ما يشمل الكتب والكراسات، الأمر الذي أدى بثلة منهم إلى حرمان أولادهم من مواصلة مشوارهم الدراسي.

فدعوة «**وقف المطابع**» تعود بالنفع العميم على الأمة، خاصة من يعاني من الحرمان، فيكون هذا الوقف عائد على الطفل بالتنمية المعرفية على ممرّ الأجيال.

- **ملحقات التعليم** : وممّا يدخل فيها : سكني الطلبة، المطعم والمشرب، الإنفاق على رواتب المدرسين، تقديم منح للمتمدرسين، توفير النقل وغير ذلك مما هو متمم للعلم والمعرفة.

هذا المقترح قديم جديد، فأسلافنا كانوا سباقين إلى هذا، ولكن بعد ظهور عصر الفشل والوهن والركون للدينا صار الاعتناء به داخل حيز الندرة.

المنارة للاستشارات

والعجب في هذا هو بروز القطاع الخاص في جانب التعليم الذي لم يعرفه الأسلاف، فالعلم عندهم تربية وصدقة لا مال وتجارة.

فإحياء مثل هذا النوع من الأوقاف يبعث على النهوض بالتنمية المعرفية عند الأطفال.

- **القنوات الفضائية** : يمكننا استخدام القنوات الفضائية في ميدان الوقف، فإذا أمكن المتاجرة بها وبما تغرسه من ثقافات وغيرها في المجتمعات، فوقفها على الأطفال تعليماً وتثقيفا وترفيها أكبر مساعد على النهوض بالطفل وإعداده للمستقبل.

الخاتمة :

نستخلص من هذا الموضوع جملة من الفوائد العلمية والعملية :

1) اعتناء الإسلام بالجانب المعرفي للإنسان منذ أطواره الأولى.
2) ضرب المسلمين لأروع الأمثلة في الأوقات التعليمية عبر العصور.
3) استغلال المكتسبات الحديثة في إنشاء أوقاف تعليمية تعود على الطفل بالتنمية المعرفية.

الإحالات

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط ،[296/3].
(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير ،[186/6]
(3) عليس، منح الجليل ،[106/8]
(4) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ،[285/2]
(5) الفتوحي، منتهى الإرادات ،[329/4-330]
(6) الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، [6]
(7) عبد الرحمن بن عبد العزيز، أثر الوقف في التنمية المستدامة ،[170]
(8) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، [479/5]
(9) الزبيدي، تاج العروس ،[133/24]
(10) سورة آل عمران : [الآية :92]
(11) البخاري،[الحديث رقم 1461]،ومسلم [الحديث رقم 2805]
(12) سورة البقرة : [الآية :148]
(13) سورة البقرة : [الآية :215]
(14) سورة البقرة : [الآية :254]
(15) سورة المنافقون : [الآية :10]
(16) البخاري : [الحديث رقم :2853]

المنارة للاستشارات

(17) البخاري : [الحديث رقم :3737]
(18) مسلم : [الحديث رقم : 125592]
(19) أبو هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء : [45/2]
(20) الشوكاني، نيل الاوطار، [29/6]
(21) هو عبد الجبار مصطفى اليوسف، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، رسالة ماجستير. : [92]
(22) ابن قدامة، المغني : [185/5
(23) سبق تخريجه قريباً .
(24) الترمذي : [الحديث رقم :3703]
(25) ابن حزم، المحلى [180/9]
(26) سورة العلق : [الآية :1]
(27) سورة المجادلة : [الآية :11]
(28) راجع : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مادة (عقل)، [468-469] لفؤاد عبد الباقي.
(29) يحي محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية استبطان للموروث الثقافي، [65]
(30) الربسوني، الوقف في الإسلام : [16]
(31) يحي محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية : [33]
(32) المصدر السابق :
(33) خالد بن سليمان ،الوقف كوسيلة لدعم التعليم.
(34) يحي محمود الساعاتي ،الوقف وبنية المكتبة العربية : [77-88]

المصادر والمراجع :

1. القرآن الكريم.
2. أثر الوقف في التنمية المستدامة، ضمن بحوث الملتقى الدولي حول مقومات التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة ڤالمة يومي 03 و 04 ديسمبر 2012م.
3. تاج العرس من جوهر القاموس، الزبيدي، التراث العربي –الكويت.
4. جامع الترمذي، أبو عيسى الترمذي، بيت الأفكار الدولية عمان –الأردن.
5. شرح فتح القدير، الكمال ابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان[2003م-1424هـ].
6. شرح منتهى الإدارات، الفتوحي، مؤسسة ناشرون.

المنارة للاستشارات

7. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السفلية،[1979م1400-هـ].
8. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، مطبعة بيت الأفكار.
9. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة [2005م1426-هـ].
10. المحلى بالآثار والسنن، أبو محمد بن حزم، إدارة الطباعة المنيرية –مصر- [1931م1352-هـ].
11. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، القاهرة- مصر.
12. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار الفكر،[1979م1399-هـ].
13. المغني، ابن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب –الرياض- المملكة العربية السعودية.
14. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، دار المعرفة – بيروت-لبنان،[1997م-14184هـ].
15. منح الجليل شرح على متن العلامة خليل، عليش، دار الفكر –بيروت- لبنان،[1989م-1409هـ].
16. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، دار الحديث –مصر-[1993م-1413هـ].
17. المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، عبد الجبار مصطفى اليوسف، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية.
18. الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، أحمد الرسيوني، موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة.
19. الوقف كوسيلة لدعم التعليم، خالد بن سلمان، ضمن ندوة من تنظيم وزارة المعارف- الرياض- 1423هـ.
20. الوقف وبنية المكتبة العربية استبطان للموروث الثقافي، يحي محمود ساعاتي، مركز الملك فيصل – الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية،[21996م-1416هـ].
21. اختلاف الأئمة العلماء، يحي بن هبيرة، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان،[2002م-1423هـ].

المنارة للاستشارات